



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألنا فضيلة الشيخ -رحمته الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون لها أكمام طويلة، وأن لا تكون لها زخارف أو نقوش، وأن لا تكون لها لونان، وأن لا تكون لها شكل يشبه ملابس الرجال. وهذا هو الأصل في اللباس الإسلامي، وهو اللباس الذي يميز بين الجنسين، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر. وهذا هو الأصل في اللباس الإسلامي، وهو اللباس الذي يميز بين الجنسين، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر.

[صحيح] [رواه أبو داود]

سألنا فضيلة الشيخ -رحمته الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن لا تكون منسوجة من الكتان أو القطن، وأن لا تكون فضفاضة، وأن لا تكون لها أكمام طويلة، وأن لا تكون لها زخارف أو نقوش، وأن لا تكون لها لونان، وأن لا تكون لها شكل يشبه ملابس الرجال. وهذا هو الأصل في اللباس الإسلامي، وهو اللباس الذي يميز بين الجنسين، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر، ولا يفتخر به أحد على الآخر.

<https://sunnah.global/hadeeth/ml/show/8892>

